

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 590 / 84

مقرر رقم : 142

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر  
موافق 30 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيرى ومحمد مشيش العلمى  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص  
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة  
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم  
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون  
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات  
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد جفنين بلقاسم بواسطة الاستاذ  
محمد مشبال المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السادة عبد الرزاق  
والكراوى العلمي والحشاد محمد وبنعدى حسن بالانتخابات الغير المباشرة

المعلن عن نتائجها ما بين 2 و 3 أكتوبر 1984

بناءً على تقرير السيد محمد الودغيري

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقاً للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكس المنتخب المنازع في انتخابه طبقاً للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضماناً لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان عنوان محل الطالب ولا عنوان محل المنتخبين المنازع في انتخابهم

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 1984 من طرف السيد جغنين

بلقاسم وتأمراً بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



محمد مشيش العلمي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري



محمد العربي المجدود



عبد العزيز بنجلون

